مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: واجب الدول في تفعيل المواءمة التشريعية انسجاماً مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
اسم الكاتب: محمد ابراهيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5814
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 18:33 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

(The Duty Of States To Activate Legislative Harmonization In Line With International Humanitarian Law Conventions)

Mohamad Ebrahem*

(Received 12 / 8 / 2022. Accepted 30 / 10 / 2022)

□ ABSTRACT □

To take international humanitarian law agreements, legislative measures must be taken by the concerned countries to chase and prosecute people who are accused of committing violations of the provisions of international humanitarian law, and this requires states' commitment to legislative harmonization between their legislation and international humanitarian law agreements. This research dealt with the study of the theoretical trends to activate the legislative harmonization by showing its legal basis and theoretical methods. Then it dealt with harmonization from its practical side by studying the ways of legislative harmonization in European countries and then Arab countries.

Keywords : International humanitarian law. Legislative harmonization. Violations. The national legislator .

*Master,Faculty Of Law, Syria.

واجب الدول في تفعيل المواءمة التشريعيّة انسجاماً مع اتّفاقيّات القانون الدوليّ الإنسانيّ

محمد ابراهيم *

(تاريخ الإيداع 12 / 8 / 2022. قبل للنشر في 30 / 10 / 2022)

□ ملخّص □

يتوجب لإنفاذ اتفاقيّات القانون الدوليّ الإنسانيّ على الصعيد الوطنيّ اتخاذ إجراءات تشريعيّة من قبل الدول المعنيّة لملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكاب انتهاكات لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، وهذا يتطلب التزام الدول بالمواءمة التشريعيّة فيما بين تشريعاتها واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقد تناول هذا البحث بالدراسة الاتجاهات النظرية لتفعيل المواءمة التشريعية من خلال بيان أساسها القانوني والأساليب النظرية، ثم تناول المواءمة من جانبها التطبيقي عبر دراسة طرق المواءمة التشريعية في الدول الأوربية، ومن ثمّ العربية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المواءمة التشريعية، انتهاكات، المشرّع الوطني، تجريم.

* **ماجستير، كلية الحقوق، سورية.**

مقدمة:

"حتى في أوقات النزاع المسلح يتوجب وضع حدود للشرور التي يلحقها الأعداء ببعضهم البعض"

في الحقيقة رغم قدم هذا التأكيد الذي تعود جذوره التاريخية إلى حقبة قديمة، إلا انه يشكل أساس القانون الدولي الإنساني بمعناه المعاصر المعروف بقانون الحرب.

والثابت أن حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني هو اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس لعام 1949م، وبعد أكثر من سبعين عاماً من اعتمادها لم يفقد التأكيد السابق أهميته أو ضرورته، ويبدو أن اتفاقيات جنيف التي صادقت عليها دول عالمنا المعاصر من أعظم انجازات التعاون المتعدد الأطراف في المجتمع الدولي.

ومنذ تاريخ اعتماد اتفاقيات جنيف إلى وقتنا الراهن فرضت الصراعات المعاصرة صورة جديدة، حيث يلاحظ كل يوم انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

وإزاء ذلك فقد بات من الصعب تحديد العصر الذهبي لاحترام القانون الدولي الإنساني، واحترامه يكون عن طريق تفعيل أحكام المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية، والتي تقضي بمسؤولية كل طرف في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يترتب عليه ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة بغية الوفاء بالتزاماتها.

وفي هذا الصدد جاءت اتفاقيات جنيف بنصوص واضحة وصريحة تقضي بإلزام الدول باتخاذ إجراءات تشريعية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة، وإلزام الدول بملاحقة المتهمين بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم.

وهذا ما يستلزم قيام كل دولة بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية، وتحديد العقاب لكل جريمة، ولذلك يتوجب على كل دولة طرف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني اتخاذ إجراءات تشريعية تجرم وتعاقب من خلالها انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وهذا ما اصطلح على تسميته بواجب الدول في مواءمة تشريعاتها الوطنية انسجاماً مع متطلبات اتفاقيات جنيف بغية الوفاء بالتزاماتها الوطنية.

إشكالية البحث:

تعد المواءمة التشريعية إحدى أهم الالتزامات التشريعية للدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف ولذلك فإن بحثنا يقتضي الإجابة القانونية عن التساؤلات الآتية:

ما هي الأساليب القانونية في المواءمة التشريعية الوطنية مع اتفاقيات جنيف؟

هل انتهجت الدول لتي صادقت على اتفاقيات جنيف أسلوباً محدداً بغية الوفاء بالتزاماتها التشريعية؟

هل ثمة أساساً قانونياً للمواءمة التشريعية؟

كيف عمدت الدول إلى تنفيذ المواءمة التشريعية من الناحية العملية؟

هل جعلت الدول القانون الدولي الإنساني في طليعة منظومتها التشريعية الوطنية؟

أهمية البحث و أهدافه:

أهداف البحث:

إذا كانت اتفاقيات جنيف حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، فإن واجب الدول في مواءمة تشريعاتها الوطنية انسجاماً مع اتفاقيات جنيف هو حجر الزاوية في سبيل ضمان احترامها، وعلى ذلك يهدف البحث إلى تسليط الضوء على واجب الدول في مواءمة تشريعاتها، وبيان الأساليب النظرية والتطبيقية للمواءمة التشريعية.

أهمية البحث:

أمام واجب الدول في الوفاء بالتزامها التشريعية انسجاماً مع اتفاقيات جنيف، فإنه وُجِدَ اتجاهات ونظريات قانونية عدة من شأنها إدخال الواجبات المنصوص عنها في اتفاقيات جنيف في صلب المنظومة القانونية الوطنية، ولذلك تكمن أهمية البحث في دراسة وتحليل كل نظرية من النظريات على حده، ومن ثمَّ استنتاج النظرية التي من شأنها ضمان احترام اتفاقيات جنيف.

منهجية البحث:

انسجاماً مع موضوع البحث فقد تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث تم توظيف المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية وتمحيص الآراء الفقهية ذات الصلة، فيما تم توظيف المنهج المقارن بصدد بيان التطبيقات العملية للمواءمة التشريعية.

خطة البحث:

بهدف الإجابة عن التساؤلات الواردة من إشكالية البحث، وتأمين تغطية علمية وعملية لجميع جوانب البحث، فقد ارتأى الباحث تقسيم البحث إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: اتجاهات تفعيل المواءمة التشريعية انسجاماً مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام بالمواءمة التشريعية.

الفرع الثاني: أساليب المواءمة التشريعية بين القوانين الوطنية واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الإطار التطبيقي لتفعيل المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تفعيل المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الدول الأوروبية.

الفرع الثاني: تفعيل المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الدول العربية

خاتمة:

المطلب الأول: اتجاهات تفعيل المواءمة التشريعية انسجاماً مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

إن تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني يكون عن طريق تفعيل أحكام المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية، والتي تقضي بمسؤولية كل طرف في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ويترتب على الدول في هذا الصدد مواءمة تشريعاتها الوطنية، وهنا برز عدة اتجاهات نستعرضها بالدراسة والتحليل بعد التعرض للأساس القانوني للالتزام بالمواءمة التشريعية على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام بالمواءمة التشريعية:

إن دراسة الأساس القانوني للالتزام بالمواءمة التشريعية يتطلب بيان الأسس القانونية لتفعيل المواءمة، ومن ثمَّ العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني، وهذا وفق الآتي:

أولاً: الأسس القانونية لتفعيل المواءمة التشريعية:

هناك إجماع بين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حول وجود نصوص تلزم باتخاذ إجراءات لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ونستعرض للنصوص التي تفرض التزاماً على الدول وذلك على النحو الآتي:

1- الأسس القانونية في اتفاقيات جنيف لعام (1949م) وبروتوكولاتها الإضافية:

نصت المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية".[1]

في حين لم يتعرض البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بصورة صريحة إلى ضرورة سن تشريعات وطنية لتجريم وملاحقة الانتهاكات، إلا انه أكد على ضرورة اتخاذ الأطراف دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول، وطلب من الدول الأطراف إصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات والبروتوكول وتشرف عليها.[2]

وبحسب جانب من الفقه فإن هذه الإجراءات والأوامر والتعليمات تشمل ضرورة إصدار تشريعات جنائية لأنه من أهم الالتزامات المفروضة في الاتفاقيات التي طالب البروتوكول باتخاذ الإجراءات بشأنها.[3]

2- الأسس القانونية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948م:

جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجمعية والعقاب عليها لعام 1948م على أن "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقاً لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل على مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".[4]

وبذلك يعد النص السابق أساساً لاتخاذ الدول الموقعة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها تدابير تشريعية لمواءمة تشريعاتها بهدف إنفاذ أحكام الاتفاقية والمعاقبة على الأفعال التي جرمتها الاتفاقية.

3- الأسس القانونية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م:

نصت المادة /28/ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ من نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

وعلاوة على ما سبق جاءت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للإفراد وتدمير تلك الألغام بنص يفيد بإعمال الملائمة مفاده "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك

[1] المواد /146، 129، 50، 49 / من اتفاقية جنيف الأربعة.

[2] المادة /80/ من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 2009 م صـ/308/.

[4] المادة /5/ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.

فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها".[1]

وبحسب الفقه فإن الأساس القانوني لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني مصدره دولي في الأصل يتمثل في الاتفاقيات الدولية التي جرمت بعض الأفعال أو الانتهاكات التي تمس بمصلحة دولية إلا أن الاتفاقيات الدولية التي جرمت بعض الأفعال أو الانتهاكات التي تمس بمصلحة دولية بذاتها لا تتضمن النص على العقوبة المترتبة على التجريم لأنها ليست معاهدة جنائية أصلاً، ولا يمكن اعتبارها بمثابة قانون جنائي موحد، ولذلك فإن الاتفاقيات الدولية تترك للقوانين الوطنية الحرية في تجريم هذه الأفعال وتحديد العقوبة المناسبة وفقاً لسياستها المتبعة.[2]

وبعد دراستنا للأسس القانونية للمواءمة التشريعية، يتعين علينا بيان العلة من اشتراط المواءمة التشريعية، فقد ردها الفقه إلى فكرة عولمة القانون الجزائي وانفاذ الاتفاقيات الدولية نظراً لافتقار قواعد القانون الدولي الإنساني لفكرة الجزاءات القابلة للتنفيذ، ولذلك برزت فكرة المواءمة التشريعية.[3]

ثانياً: العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني:

ثمة تساؤلات عدة حول موضوع العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني، ومنها ما يتعلق بتدرج القانون، وفيما إذا كان القانون الدولي أسمى أو أدنى مرتبة من القانون الوطني، ولذلك فإننا سنبحث في تشعبات هذه العلاقة على النحو الآتي:

1-الصلة بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني:

لقد انقسم فقهاء القانون الدولي في موضوع الصلة بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني إلى اتجاهين رئيسيين وهما:

الاتجاه الأول: ويعبر عنه بنظرية ازدواجية أو ثنائية القانون:

ظهر هذا الاتجاه كمحاولة لتبرير موقف الدول التي لم تقبل بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، حيث أن هذه الدول لم تعطي القانون الدولي خاصية التنفيذ التلقائي على الصعيد الوطني.[4]

ويعلل أنصار هذا الاتجاه رأيهم بأن النظام القانوني الدولي مستقل كلياً من النظام الوطني، فكلاهما متساويان، ولا يخضع أي منهما للآخر، ولذلك فإن قواعد القانون الدولي لا تطبق ولا تنفذ داخل الدولية إلا إذا صدرت في شكل تشريع داخلي صادر عن السلطة التشريعية داخل الدولة.[5]

وطبقاً للرأي الفقهي فإنه يترتب على هذه النظرية نتيجة غاية في الأهمية مفادها أن المعاهدات الدولية لا تعد جزءاً من القانون الوطني، إلا إذا اتخذ حيالها كل إجراءات إصدار التشريعات الوطنية بصفة خاصة عرضها على السلطة التشريعية، واصدارها، ونشرها.[6]

[1] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية لعام 1993، وحسان حمزة، دور التدابير الوطنية من تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، الجزائر عام 2015 ص50 وما بعدها.

[2] ياسر حسن كلزي: المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني مرجع سبق ذكره /306/.

[3] عادل بوزيدة: المواءمة التشريعية "آلية لعولمة القانون الجزائي" بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد /12/، العدد /25/، الجزائر عام 2021 صـ/175/.

[4] نهاري نصيرة: دور الآليات الداخلية الوقائية من تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد /34، العدد /22/ لعام 2020، صـــ/112/.

[5] عبد العزيز رمضان الخطابي: وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ط /1/ دار الفكر الجامعي الاسكندرية لعام 2014، صـــ33.

[6] ياسر حسن كلزي: المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. مرجع سبق ذكره صـ/315/.

الاتجاه الثاني: ويعبر عنه بنظرية وحدة القانونين الدولي الإنساني والجنائي الداخلي:

ينطلق أنصار هذه النظرية من حقيقة مفادها أن القانون الدولي والقانون الوطني كتلة واحدة كاملة متكاملة ويشكلان كلاً لا يتجزأ ولا يجوز التمييز بينهما.[1]

فالمفهوم السابق للنظرية يعتمد على مبدأ وحدة القواعد القانونية إذ أن هذه المبدأ قائم على أساس مبدأ التبعية الذي بموجبه تكون القواعد كلها تابعة فالواحدة تابعة للأخرى في نظام قانوني دقيق فالقانون في جوهره واحد ذو فرعين أساسيين أحدهما دولي والآخر وطني،[2] ومن أهم النتائج المترتبة على نظرية وحدة القانونين اعتبار المعاهدات الدولية جزءاً من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دولياً دون حاجة لاتخاذ إجراءات خاصة على المستوى الوطني أو تلتزم بها السلطات العامة والأفراد.[3]

الاتجاه الثالث: ويعبر عنه بمذاهب التنسيق:

ظهر هذا الاتجاه باعتباره حلاً وسطياً بين نظريتي وحدة القانونين وازدواجية القانونين ويمثل هذا الاتجاه في التنسيق بين النظريتين وقد ذهب أنصاره إلى أن القانون الدولي والقانون الداخلي كل له نطاقه الخاص وكل منهما أسمى من الآخر في ميدانه ولا يوجد أي تعارض بينهما وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت في المادة /27/ على انه مع عدم الإخلال بنص المادة /46/ لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة.[4]

ولذلك فإن عدم تطابق المعاهدة مع الدستور أو القواعد المطبقة داخل الدولة لا يؤدي إلى تحلل الدولة من تنفيذ أحكام المعاهدة وهذا تطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وبعد دراستنا لمختلف الاتجاهات الناظمة للصلة بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني فإننا سنتابع كيفية إدماج القاعدة الدولية داخل القانون الوطني.

2-إدراج (دمج) القاعدة الدولية في صلب القوانين الوطنية:

في الحقيقة لم يظهر المجتمع الدولي التزاما جازماً يشير إلى تبني نظرية الازدواجية أو نظرية الوحدة على سبيل الإلزام وإنما تباينت اتجاهات الدول غير أن المتفق عليه أن الدول ملزمة باحترام التزاماتها الدولية فيما تصدره من قوانين داخلية ولذلك فإن إدراج القاعدة الدولية في متن القوانين الوطنية إنما يعود إلى حرية كل دولة في اختيار الأسلوب المناسب لها بغية إدخال قواعد القانون الدولي ضمن القانون الوطني حول ذلك تسلك الدول أسلوبين رئيسيين يتضحان على النحو الآتي:

[1] عادل بو زيدة المواءمة التشريعية "آلية لعولمة القانون الجزائي" مرجع سبق ذكره صـ178

[2] عماد شوي وآخرون المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية والسياسية العدد (3) الجزائر 2020 م صـ176 و د. محمد حافظ غانم القانون الدولي العام ط1. دار النهضة العربية القاهرة 1967 م صـ114.

[3] ياسر حسن كلزي المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني مرجع سبق ذكره صـ315

[4] عماد شوي وآخرون المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية مرجع سبق ذكره صـ178 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أ-التنفيذ المباشر للقاعدة القانونية الدولية:

وتسمى هذه الطريقة بطريقة "الاندماج الذاتي" حيث تتمثل في قبول المعاهدة الدولية المتضمنة للقاعدة الدولية من قبل القانون الوطني بمجرد التصديق عليها دونما حاجة إلى تدخل من السلطة التشريعية لنفاذ أحكام المعاهدة فمجرد إبرام المعاهدة والتصديق عليها في كل دولة تصبح المعاهدة قانوناً نافذاً في الدولة.[1]

ب-التنفيذ غير المباشر للقاعدة القانونية الدولية:

بخلاف الطريقة السابقة فإن هذه الطريقة ترى أن التصديق على المعاهدة الدولية غير كاف بحد ذاته للالتزام بها من قبل الدولة ويتوجب اتخاذ إجراء داخلي يعطي لأحكام المعاهدة قوة النفاذ وعلى سبيل المثال إصدار قانون خاص بنفاذ المعاهدة أو تضمينها في تشريع خاص بحيث لا تعد المعاهدة مصدراً للقانون الوطني بغير اتخاذ هذا الإجراء.[2]

الفرع الثاني: أساليب المواءمة التشريعية بين القوانين الوطنية واتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن انضمام الدول إلى معاهدات القانون الدولي الانساني ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدأ الدول بعدها تطبيق أحكامها بحيث يكتمل هذا البنيان القانوني بالتطبيق العقلي لأحكامه وهذا ما يفهم من المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وحول ذلك سلكت الدول اتجاهات وأساليب نظرية متباينة بغية تفعيل المواءمة التشريعية انسجاماً مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتمكين دراسة هذه الاساليب على النحو الاتي:

أولاً- التجريم المباشر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني: يقصد بالتجريم المباشر لانتهاكات القانون الدولي الانساني أن يقوم المشرع الوطني بإصدار قوانين تجرم الانتهاكات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[3] للتجريم المباشر أوجه وطرق شتى نستعرضها وفق الآتي:

1-التجريم العام:

حيث يقصد بأسلوب التجريم العام أن يقوم المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي عام مضمونه الإحالة إلى معاهدات القانون الدولي الانساني بغية تحديد الجرائم التي تقع تحت طائلة العقاب إمام القاضي الوطني وتقتصر مهمة المشرع الوطني بعد الإحالة في تحديد العقوبات التي يحكم بها القاضي الوطني.[4]

وهناك بعض الفقه يسمي أسلوب التجريم العام ب "أسلوب الإحالة، نظرا لقيامه على فكرة الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية".[5]

2-التجريم الخاص:

في الحقيقة تم توجيه سهام النقد إلى أسلوب التجريم العام انطلاقاً من انه غير كاف من ضوء مبدأ المشروعية[6]، ولذلك نادى الفقهاء بأسلوب التجريم الخاص وهذا الأخير ينصرف إلى إصدار تشريع جنائي خاص تنقل إليه كافة الجرائم التي تعد انتهاك الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[1]

[1] ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره صـ318

[2] ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره صـ318

[3] وسيم جابر الشنطي مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية فلسطين 2016 م صـ120، ومن الفقه من قسم أساليب التجريم إلى مباشرة ومباشرة تبعاً لمضمونها، ياسر حسن كلزي المرجع السابق صـ323

[4] بصائر محمد علي البياتي تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف من قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي بحث منشور من مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية بلا تاريخ صـ8

[5] آمنة محمدي بوزينة آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط:1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2014،صـ73

[6] ساسي محمد فيصل، فكرة المواءمة التشريعية الجنائية الوطنية للاتفاقيات الدولية (اتفاقية روما-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-نموذجاً) بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7،العدد1،الجزائر،2021م، صـ10

3-التجريم المزدوج:

ويسمى هذا الأسلوب أيضاً بأسلوب الإدراج[2]، وقوامه إدراج الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني ضمن القانون الجنائي الوطني سواء في قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري مع ملاحظة إمكانية تعديل أحدهما أو كلاهما.[3]

4-التجريم المركب:

ويصطلح عليه بالأسلوب المختلط في التجريم، حيث يجمع بين التجريم العام والتجريم الخاص من خلال إدراج مادة في التشريع الوطني تحيل إلى النصوص الدولية التي جرمت الأفعال، وإلى جانب ذلك سن نصوص تشريعية تجرم بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.[4]

وهناك من الفقه من يضيف أسلوب اعتبار المعاهدة الدولية جزءاً من القانون الوطني وبمقتضى هذا الاسلوب تتمتع المعاهدات بأولوية في التطبيق على القانون الوطني ويمكن للقاضي أن يستند في قراراته إلى أحكام المعاهدات مباشرة.[5]

ثانياً: التجريم غير المباشر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني:

بخلاف التجريم المباشر القائم على طرق مباشرة في التجريم، يوجد التجريم غير المباشر الذي يتخذ الأساليب الآتية:

1-أسلوب المماثلة:

حيث يقصد بأسلوب المماثلة قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي يزاوج بين كل جريمة دولية بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الجنائي الوطني من حيث شروط التجريم والعقوبة ويعاب على هذا الأسلوب أنه يلجأ إلى القياس.[6]

2-الاقتصار على التشريع الجنائي الوطني:

تتجه بعض الدول إلى الاكتفاء بنصوص قانونها من حيث التجريم والعقاب على الأفعال التي تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولذلك فلا حاجة إلى إعادة تجريمها بنصوص أخرى.[7]

وبحسب الفقه فإن هذا الاتجاه مرده إلى اعتقاد المشرع الوطني في هذه الدول أن النصوص الوطنية تفي بالغرض أو بغية ترك مهمة التكييف القانوني للقضاء الوطني.[8]

[1] عماد شوي وآخرون المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الانساني في التشريعات الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص182

[2] ياسر حسن كلزي المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الانساني مرجع سبق ذكره، ص324 وشريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني (منهج وموضوع التعديل التشريعي) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2006م، ص375

[3] عماد شوي وآخرون، مرجع سبق ذكره ص183

[4] عماد شوي وآخرون مرجع مسبق ذكره ص183 وياسر حسن كلزي مرجع سبق ذكره ص333

[5] ياسر حسن كلزي نفس المرجع ص326 ود. عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية الدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.ط.1دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2015م ص62.

[6] عماد شوي وآخرون مرجع سبق ذكره ص183 حيث أن مبدأ حظر القياس من ضمن القيود الواردة على تفسير القانون الجزائي، وعبود السراج. شرح قانون العقوبات والقسم العام منشورات جامعة دمشق .2006 م، ص138

[7] عماد شوي وآخرون. مرجع سبق ذكره. ص183 وسالم جويلي المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني.ط.1. دار النهضة العربية القاهرة.

[8] ياسر حسن كلزي. مرجع سبق ذكره. ص327 وما بعدها.

وبعد دراستنا الأساليب المباشرة وغير المباشرة في التجريم نستنتج أن تعدد أساليب التجريم وتنوعها يؤدي إلى تنوع الحلول في التجارب القانونية للدول بغية تفعيل المواءمة التشريعية فضلا عن ترك الحرية للمشرع الوطني للمواءمة انسجاماً مع السياسة القانونية المتبعة.

المطلب الثاني: الإطار التطبيقي لتفعيل المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

بعد أن تناولنا بالدراسة اتجاهات تفعيل المواءمة التشريعية بين القوانين الوطنية والقانون الدولي الإنساني، سنتناول في هذا المطلب نماذج تطبيقية لبعض الدول الأوروبية والعربية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: تفعيل المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الدول الأوروبية

نتناول فيما يلي النماذج التطبيقية في مواءمة بعض الدول الأوروبية لتشريعاتها (انسجاماً) مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبالتالي الوصول إلى معرفة الطريقة العملية في المواءمة التشريعية ويتضح ذلك على النحو الآتي:

أولاً- المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في التشريع البلجيكي:

قامت بلجيكا بتطوير تشريعاتها تماشياً مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك بقصد إضفاء الحماية على ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد وبغية تأمين احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قامت بإصدار قانون خاص عام 1993 م يتعلق بالمعاقبة على انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949 م وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 م.

وقد تم تقسيم هذا القانون إلى بابين: وقد جاء الباب الأول تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة وجاء الباب الثاني بعنوان الاختصاص والإجراءات وإنفاذ الأحكام ويتكون القانون من تسع مواد،[1] وقد حددت المادة الأولى من هذا القانون 20 جريمة تعد انتهاكاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية وتراوحت العقوبات المقررة لتلك الجرائم بين أقصى عقوبة تفرضها المحكمة الجنائية العسكرية البلجيكية وهي الإعدام إلى السجن والأشغال الشاقة المؤقتة أو مدى الحياة.[2]

وقد تم تعديل القانون المذكور بالقانون الصادر عام 1999م وأصبح عنوانه "قانون معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" وقد اعتبر هذا القانون جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية سواء ارتكبت زمن السلم أم زمن الحرب،[3] وعدّ كذلك أيضاً الجرائم ضد الإنسانية ،وقد ألغى عقوبة الإعدام ،ونص أيضاً أن الحصانة المرتبطة بالشخصية الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجزائية،[4] وتم تعديل القانون الصادر عام 1993 بالقانون الصادر عام 2003م وقد تم تخصيص مادة خاصة لكل جريمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[5]

ثانياً: المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في التشريع الفرنسي.

عمل المشرع الفرنسي على تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها وذلك بقصد تحقيق المواءمة التشريعية انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية.

وفي هذا الصدد جرم المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الإبادة الجماعية في المادة 211 ووضع العقوبة المناسبة لها، وعاقب على الجرائم ضد الإنسانية بحال ارتكبت أثناء الحرب عن طريق خطة منسقة وكذلك المشاركة في جماعة مشكلة.

[1] ياسر حسن كلزي المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. مرجع سبق ذكره صـ329

[2] عماد شوي وآخرون، المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره صـ184

[3] ياسر حسن كلزي، مرجع سبق ذكره صـ330

[4] حسان حمزة. دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره صـ72

[5] ياسر حسن كلزي، مرجع سبق ذكره، صـ332وما بعدها

ويعاقب كل شخص تثبت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية أو جريمة من الجرائم ضد الإنسانية بالآتي:

1-الحظر من حقوق المواطنة والحقوق المدنية والعائلية طبقاً للوسائل المنصوص عليها في المادة /131/، ويرفع الحد الأقصى للحظر إلى /15/ سنة

2-الحظر وفقاً للوسائل المنصوص عليها في المادة 131 من ممارسة وظيفة عامة أو نشاط مهني أو اجتماعي الذي بممارسته أو أثناء ممارسته قد ارتكبت الجريمة، ويرفع الحد الأقصى للحظر المؤقت إلى /10/ سنوات.

3-حظر الإقامة وفقاً للوسائل المنصوص عليها في المادة 131 ،ويرفع الحد الأقصى للحظر إلى /15/ سنة.

4- مصادرة كل أو جزء من الأموال التي يمتلكها الجناة أو الذين لهم حرية التصرف فيها وفقاً لحقوق المالك وبحسن نية.

ويعاقب قانون العقوبات الفرنسي الأشخاص المعنوية المدانون جنائياً بجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى إلزامه بالمصادرة لكل أو جزء من أموالهم وتضمن أيضاً القانون الفرنسي عدم سقوط الدعوى العامة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم وكذلك العقوبات الصادرة بحقها.[1]

والجدير ذكره انه صدر عن المجلس الدستوري الفرنسي قراراً توصل بمقتضاه إلى أن الإذن بالتصديق على المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب مراجعة الدستور الفرنسي وإدخال بعض التعديلات عليه وتطبيقاً لذلك عدلت فرنسا دستورها لعام 1958م، وأضافت المادة (2153) والتي تنص على انه تعترف الجمهورية باختصاص الجنائية الدولية وفقاً للشروط الموضحة في الاتفاقية الموقعة بتاريخ 1998/7/18م، وكانت جميع تلك الإجراءات بهدف اتخاذ إجراءات تشريعية للمواءمة مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[2]

ثالثاً: المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في التشريع البريطاني:

اعتمدت المملكة المتحدة على اتفاقيات جنيف كأساس قانوني يمكنها من ملاحقة ومحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني حيث يحتوي القانون الجنائي الوطني على أحكام خاصة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ،وتفرض محاكمها ولايتها القضائية رغم أن الجريمة ارتكبت خارج المملكة المتحدة،[3] كما أصدرت المملكة المتحدة قانون جرائم الحرب سنة 1991 م المتضمن جملة من الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها القتل العمد واعتمدت أيضا الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لعام 1998 م وأدرجتها في قانون خاص يعاقب كل شخص ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني وسمي هذا القانون ب "قانون المحكمة الجنائية الدولية ".[4]

والجدير ذكره أن المملكة المتحدة نشرت تقريراً حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي في آذار عام 2019 م، حيث جاء في التقرير انه يتوجب أن يتضمن تقرير تنفيذ القانون الدولي الإنساني الآتي:

معاهدات القانون الدولي الإنساني التي وافقت الدولة على الالتزام بها.

الخطوات التي اتخذتها الدولة لتنفيذ تلك المعاهدات في القوانين المحلية.[5]

[1] ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره صـ334

[2] حسان حمزة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره صـ75 ،د. ياسر حسن كلزي، نفس المرجع صـ336

[3] VOLUNTARY report on the implementation of international Humanitarian Law at Domestic Level , foreign Commonwealth office , 2019, p24

[4] حسان حمزة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره صـ76

[5] VOLUNTARY report on the implementation of international Humanitarian Law at Domestic Level ,op.cit p25.

رابعاً: المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في التشريع الإسباني:

كان المشرع الإسباني حريصاً على تنفيذ التزاماته التشريعية في المواءمة، ولذلك أدرج انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني كجرائم يعاقب عليها ضمن قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري، وأيضاً تم تعديل الدستور الإسباني وتطبيقاً لما سبق تضمن قانون العقوبات العسكري لعام 1985م المعدل سنة 2009 م توسيع قائمة الجرائم لتشمل إدخال جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وبذلك أصبح القضاء الإسباني مختصاً بالنظر في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[1]

وبذلك يتبين عدم وجود اتجاه واحد يشير عليه الدول في مجال المواءمة التشريعية والمهم حول ذلك بحسب المختصين هو قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق اعتماد قانون جنائي يعاقب على جرائم الحرب.[2]

الفرع الثاني: تفعيل المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الدول العربية:

بعد قيامنا بدراسة اتجاهات الدول الأوروبية في المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نستعرض اتجاهات الدول العربية في تفعيل المواءمة التشريعية وهذا ما سيكون على النحو الآتي:

أولاً: المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الأردن:

كانت المملكة الأردنية الهاشمية من أوائل الدول العربية التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم إصدار قانون يسمى قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002 م وعمد المشرع الأردني إلى أسلوب الإدراج للمواءمة بين التشريعات الوطنية والتزاماته الدولية فقد أصدر قانون العقوبات العسكري عام 2006م، وجرم القانون المذكور في المادة/41/ أ/ مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم حرب ومنها:[3] القتل القصد، أخذ الرهائن، تعمد إحداث آلام شديدة والهجمات ضد السكان.

وتم تشكيل لجنة جزاء قانونيين بهدف تفعيل المواءمة التشريعية وأعدت اللجنة المذكورة مشروع قانون رسمي يسمى "قانون الجرائم الدولية" وقد عرفت المادة الثانية منه الجرائم الدولية بأنها "الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المواد (5,6,7,8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية".[4]

ثانياً: المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الإمارات.

صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين، واتفاقية حظر استخدام وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية، وقد ورد في قانون العقوبات الإماراتي لعام 1987م أحكاماً خاصة بالعقاب على جرائم الحرب.[5]

وصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم /12/ لسنة 2017 م حول الجرائم الدولية، وجاء فيه أن الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة هي[1]: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، جريمة العدوان.

[1] حسان حمزة، دور لتدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015م، ص71.

[2] دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا تاريخ، ص23.

[3] المادة/41/ من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم /30/ لعام 2002م

[4] محمد غانم إبراهيم، دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني الجامعة الافتراضية السورية،2022م، صـ63

[5] شريف محمد عتلم، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2004م، صـ30.

وحول ذلك أورد المشرع الإماراتي في إطار جريمة الإبادة الجماعية الأفعال الآتية[2]: قتل أفراد الجماعة، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

وبذلك يتضح لنا أن المشرع الإماراتي قد تبين الأسلوب الخاص في التجريم بإصداره المرسوم بقانون اتحادي حول الجرائم الدولية.

ثالثاً: المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في لبنان:

تتسم المواءمة التشريعية في لبنان بأنها خجولة، رغم أنه تم التصديق على الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومنها:

-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد تم إصدار القانون رقم 62 لعام 2016م الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة منع التعذيب، وإصدار القانون رقم 105 لسنة 2018م حول المفقودين والاختفاء القسري.[3]

رابعاً: المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في سورية:

صادقت سورية على معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[4]، غير أنها لم تقم بأي إجراء تشريعي للمواءمة مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث اكتفى المشرع السوري بالتشريع الجنائي القائم في سورية سواء في قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري للمعاقبة على الأفعال الجرمية التي تماثل في تكييفها القانوني انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وترك الخيار القاضي حول التكييف القانوني للجرم.[5]

وبذلك نستنتج أن المشرع السوري قد تبنى أسلوب الاقتصار على التشريع الجنائي الوطني.

الخاتمة:

تطرقنا في هذا البحث إلى دراسة واجب الدول في تفعيل المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من خلال تحليل وتمحيص الأسس القانونية للمواءمة التشريعية، وبيان كيفية تطبيق المواءمة وفق المنظومة القانونية لبعض الدول، وقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

النتائج و المناقشة:

1-تتعدد الأسس القانونية في تفعيل المواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تبعاً لتعدد الاتفاقيات، مع وجود قاسم مشترك بين الاتفاقيات بوجوب اتخاذ إجراءات تشريعية بغية تفعيل المواءمة التشريعية.

2-إعمال الدول للمواءمة التشريعية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سواء بطريق الدمج أم إصدار قانون خاص يعطي الاتفاقيات الدولية قوة إلزامية في التشريعات الوطنية.

[1] **المادة /1/ من المرسوم بقانون اتحادي رقم /12/ لعام 2017م.**

[2] **المادة/2/ من المرسوم بقانون اتحادي رقم /12/ لعام 2017من وأيضاً: محمد غانم إبراهيم، دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، صـ64**

[3] **Eighth Periodic report on the implementation of international Humanitarian Law at the level of Arab states 2015-2018, international commits of the red cross, Geneva 2019, P 73.**

[4] **شريف محمد عتلم، التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، مرجع سبق ذكره، صـ45**

[5] **ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، صـ347**

3-ثمة تأثير متبادل بين القانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية في مواضيع التجريم والعقاب وتعد المواءمة التشريعية أهم صور العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني.

4-تباينت مواقف الدول في طرق تفعيل المواءمة التشريعية بين قوانينها واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

5-تباين الدول في تحقيق المواءمة التشريعية عكس الموقف الحقيقي للدول بشأن احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني فمن الدول من جعلت القانون الدولي الإنساني في طليعة منظومتها القانونية ومنها عكس ذلك

الاستنتاجات و التوصيات:

1-يتوجب إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية، فلا يكفي إجراء تعديلات على التشريع الوطني، بل يتوجب تحديد الأفعال التي تعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني وتجريمها ووضع العقوبة الملائمة لها.

2- نقترح إيجاد آلية رقابية بغية تفعيل المواءمة التشريعية،

3-يتوجب وضع المعايير الدنيا التي يستحيل إعمال المواءمة التشريعية بدونها، وإضفاء الصفة الإلزامية على تلك المعايير.

4-يتوجب تحقيق المواءمة التشريعية انسجاماً مع نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، وتبادل التعاون بما يخص التشريعات فيما بين الدول التي قامت بعملية المواءمة التشريعية.

References:

First: Books:

1. Amna Mohammadi Bouzina, Implementation Mechanisms of International Humanitarian Law, vol. 1, New University House, Alexandria, 2014.

2. Guide to the National Implementation of International Humanitarian Law, Publications of the International Committee of the Red Cross, undated.

3. Salem Jouili, Introduction to the Study of International Humanitarian Law, vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.

4. Sherif Atlem, Criminalization of Violations of International Humanitarian Law (Approach and Subject of Legislative Amendment), Publications of the International Committee of the Red Cross, Cairo, 2006.

5. Sherif Muhammad Atlam, The Second Annual Report on the Application of International Humanitarian Law at the Arab Level, Publications of the International Committee of the Red Cross, Cairo, 2004.

6. Abdul Qadir Houba, National and International Efforts to Save the Rules of International Humanitarian Law, Edition: 1, Dar Houma for Printing and Publishing, Algeria 2015.

7. Abdul Aziz Ramadan Al-Khattabi, Means of Saving International Humanitarian Law, Edition: 1, Dar Al-Fikr Al-Jami', Alexandria, 2014 AD.

8. Abboud Al-Sarraj, Explanation of the Penal Code, General Section, Damascus University Publications, 2006.

9. Muhammad Hafez Ghanem, Principles of Public International Law, vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1967 AD

Second: Specialized Research:

1. Basayir of Muhammad Ali Al-Bayati, Criminalization of Grave Violations in the Geneva Conventions in the Penal Code and the Iraqi Military Penal Code, research published in the Journal of the College of Law and Political Science, Iraqi University, no date.
2. Adel Bou Zaida, Legislative Harmonization, A Mechanism for the Globalization of Criminal Law, research published in the Journal of Judicial Jurisprudence, Volume 13. Issue 225, Algeria 2021 AD.
3. Emad Choi et al., Punishment for Violations of International Humanitarian Law in National Legislation, research published in the Researcher Journal of Legal and Political Sciences, Issue 23, Algeria, 2022 AD.
4. Sassi Mohamed Faisal, The Idea of National Criminal Legislative Harmonization of International Conventions (Rome Convention, Statute of the International Criminal Court - a model), research published in the Algerian Journal of Law and Political Science, Volume 7, Issue 1, Algeria, 2021 AD.
5. Nahari Nassira, The Role of Preventive Internal Mechanisms in the Implementation of International Humanitarian Law, research published in the Annals of the University of Algiers, Volume 34, Issue 2, 2020

Third: Scientific Theses:

1- Hassan Hamza, The Role of National Measures in Implementing the Rules of International Humanitarian Law, PhD thesis, Algeria, 2015.
2- Muhammad Ghanem Ibrahim, The Role of International Criminal Law in Criminalizing Violations of International Humanitarian Law, Master Thesis in International Humanitarian Law, Syrian Virtual University, 2022 AD.
3- Wassim Jaber Al-Shanti, The Effectiveness of Mechanisms for Implementing the Rules of International Humanitarian Law, Master Thesis, Islamic University, Palestine, 2016.
4- Yasser Hassan Kelzi, International and National Confrontation of Violations of International Humanitarian Law, PhD thesis, Naif Arab University for Security Sciences, 2009.

Fourth: International Agreements:

1- The four Geneva Conventions of 1949 and their two additional protocols.
2- The 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.
3- The Hague Convention for the Protection of Cultural Property of 1954
4- The Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Chemical Weapons of 1993.
5- Vienna Convention on the Law of Treaties.

Fifth: Laws:

1- Federal Decree-Law No. 12 of 2017 AD in the UAE.
2- The Jordanian Military Penal Code No. 30 of 2002 AD.

Sixth: Foreign references:

1- VOLUNTARY report on the implementation of international Humanitarian Law at Domestic Level , foreign Commonwealth office , 2019.

2- Eighth Periodic report on the implementation of international Humanitarian Law at the level of Arab states 2015-2018, international commits of the red cross, Geneva 2019.